مجازًا الى معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتًا
وانه غير قادح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم مراد الموهوم
مثلًا ولا يلزم الكذب ايضًا لان المقصود هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع
كالقدوم مثلًا **وفيه ابحاث** في دفع لزوم الكذب على هذا
القول بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقصود الاصلي بالذات
المقصود من قولك اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل حق لي عليه
قال سيد المحققين قدس الله سره في شرحه ما ذهب اليه الشيخ
انك اذا [illegible] قدمت بلدك مخاطبك لاجل حق لك على شخص ثم قلت مثلًا اقدمني بلدك
حق لي على فلان فقد صيرت فعلًا هو القدوم لاجل داع هو الحق فكأنك جعلت الاقدام
من القدوم واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازًا لغويًا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم
في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه تفرع عليه نسبة الاقدام
اليه فهو استعارة بالكناية **قلت** وستقف ان شاء الله تعالى انه لا منافاة بين
جعله استعارة بالكناية وبين القول بالمجاز في الاسناد ثم قال واذا نظرت الى ما
للحق المقدم على القدوم وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام
هو الاسناد والتشبيه صح ان يكون اسناد الاقدام الى الحق مجازًا عقليًا وليس
هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة **فان قلت** اذا كان القدوم
ناشئًا عن اقدام مقدم فكان هناك مقدم محقق كان تشبيه الحق بذلك المقدم
وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او نقل اسناد الاقدام
منه الى الداعي على طريقة المجاز العقلي كان غرضًا صحيحًا في اسلوب واضح
واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم
محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك

قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز
في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤوس
الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود
منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم ووجد له داع واريد
المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد
الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق
في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة وظهر ان لفظ اقدم مستعمل
فيما هو معناه حقيقة الا ان ذلك الغرض مفروض موهوم قد تعلق به غرض
صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم
المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعًا **قلت يعني الاسناد**
الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل من
الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فهذا اسناد مجازي
ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل
الحقيقي للاقدام هو النفس وان فاعل الانبات هو الله تعالى فدل عليه كلام الشيخ
ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة
عقلية لان المجاز العقلي لا يجب ان يكون له حقيقة عقلية وكلامه قدس الله سره على
اما بعد الثاني لا الاول **فالوجه** ان يقال ان المبالغة المقصودة لا
يتوقف على اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان يكون له ما هو له لو اسند
اليه كان حقيقة وانما يتوقف على اعتبار اقدام موهوم **قوله** هذا
مبني على انه دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الضمير